Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.9, No.15-2026
http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,9.15.4

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The Crimes of the Zionist Entity in Gaza in the Scales of International Criminal Justice

Ahmed Abdulla Hamad Jadallah
Assistant Professor: Shaimaa Abdul-Sattar Jabr
Lecturer
College of Law - University of Mosul

ARTICLE INFORMATION

Received: 23 Jul, 2025

Accepted: 09 Aug, 2025

Available online: 03 Jan, 2026

PP :59-86

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Ahmed Abdulla Hamad Jadallah
Assistant Professor: Shaimaa Abdul-Sattar Jabr

Email:
ab5880382@gmail.com
drshaimaallayla@uomosul.edu.iq

Abstract

International responsibility is one of the fundamental principles of international law that aims to hold states and non-state actors accountable for serious violations, particularly those targeting civilian populations during armed conflicts. The starvation of civilians is among the most serious of such violations, as it involves the use of hunger as a weapon to subjugate or collectively punish populations—an act expressly prohibited under international humanitarian law. This study examines the foundations of the international responsibility of the Israeli entity for the starvation of Palestinian civilians in the Gaza Strip by analyzing the nature of such responsibility and the role of international judicial bodies—particularly the International Court of Justice and the International Criminal Court—in attributing and enforcing accountability. It also explores the main legal and political obstacles that hinder the implementation of international justice in this context.

Keywords: International responsibility, starvation of civilians, Gaza Strip, international humanitarian law, International Criminal Court, International Court of Justice.

جرائم الكيان الصهيوني في غزة في ميزان العدالة الجنائية الدولية

احمد عبد الله حمد جادالله
أ.م. د. شيماء عبد الستار جبر
كلية الحقوق- جامعة الموصل

المستخلص:
تُعدّ المسؤولية الدولية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، حيث تهدف إلى محاسبة الدول والأطراف غير الحكومية على انتهاكاتها الجسيمة، لاسيما تلك التي تطال السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. ويُعدّ تجويع المدنيين أحد أخطر أشكال هذه الانتهاكات، إذ يمثل استخدام الجوع كسلاح وسيلة لإخضاع السكان أو معاقبتهم جماعيًا، وهو ما تحظره صراحة قواعد القانون الدولي الإنساني. يهدف هذا البحث إلى دراسة أُسس قيام المسؤولية الدولية للكيان الصهيوني عن تجويع المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، من خلال تحليل طبيعة هذه المسؤولية، ودور الهيئات القضائية الدولية، وبالأخص محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، في إسنادها ومساءلة الجناة، مع بيان أبرز المعوقات التي تحول دون تنفيذ العدالة الدولية في هذا السياق.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، تجويع المدنيين، قطاع غزة، القانون الدولي الإنساني، المحكمة الجنائية الدولية، محكمة العدل الدولية.

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/٠٧/٢٣
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٠٨/٠٩
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠١/٠٣

المجلد: (٩)
العدد: (١٥) لسنة ٢٠٢٦م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" جرائم الكيان الصهيوني في غزة في ميزان العدالة الجنائية الدولية "
(بحث مستل)

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمة

تمثل حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة أحد المبادئ الجوهرية التي كرسها القانون الدولي الإنساني، حيث حظرت المواثيق الدولية كافة الممارسات التي تستهدف حياة المدنيين أو تمس احتياجاتهم الأساسية للبقاء، وفي مقدمتها الغذاء والماء والدواء. ومع ذلك، ما زالت الساحة الدولية تشهد خروقات جسيمة لهذه القواعد، كان أبرزها ما يتعرض له قطاع غزة من انتهاكات جسيمة وممنهجة من قبل قوات الاحتلال الصهيوني.

فمنذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، فرض الكيان الصهيوني حصارًا خانقًا على قطاع غزة، شمل منع دخول المواد الغذائية والمياه والوقود والأدوية، وقطع إمدادات الكهرباء، وهو ما أدى إلى وضع إنساني كارثي تمثل في تجويع جماعي للسكان المدنيين. هذه الممارسات لا تمثل مجرد خرق للقانون الدولي الإنساني فحسب، بل تندرج ضمن أخطر الجرائم الدولية التي صنفت كجرائم حرب، وقد ترقى في ظروف معينة إلى جرائم ضد الإنسانية متى ارتُكبت في إطار سياسة ممنهجة.

إن خطورة جريمة تجويع المدنيين لا تكمن في أثرها المباشر على حياة الأفراد فحسب، بل في كونها أسلوب حرب غير مشروعة تهدف إلى إخضاع الشعوب وإرغامها على الاستسلام عبر المساس بمقومات بقائها الأساسية. ومن هنا، تبرز أهمية دراسة المسؤولية الدولية المترتبة على الكيان الصهيوني عن هذه الجريمة، وبيان الدور الذي يمكن أن يضطلع به القضاء الدولي في مساءلة مرتكبيها.

اولاً: أهمية البحث.

تتجلى أهمية هذا البحث في ثلاث جوانب رئيسية:

١ـ على الصعيد الواقعي: يتناول البحث الجرائم الجسيمة التي ارتكبها الكيان الصهيوني بحق سكان قطاع غزة، وفي مقدمتها جريمة تجويع المدنيين، باعتبارها أداة حرب غير مشروعة تهدف إلى إخضاعهم وإرغامهم على الاستسلام.

٢ـ على الصعيد الإنساني: يسلط الضوء على الآثار الكارثية المترتبة على هذه الجرائم بالنسبة للسكان المدنيين، من وفيات جماعية، وانتشار المجاعة والأمراض، وتدمير مقومات الحياة الأساسية.

٣ـ على الصعيد القانوني: يكشف البحث عن الآثار القانونية المترتبة على هذه الجرائم في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، ويبين مدى إمكانية مساءلة مرتكبيها أمام الجهات القضائية الدولية.

ثانياً: إشكالية البحث.

تنطلق إشكالية البحث من التساؤل التالي:

إلى أي مدى يمكن إسناد المسؤولية الدولية للكيان الصهيوني عن جريمة تجويع المدنيين الفلسطينيين في غزة، وما هو الدور الذي يمكن أن تضطلع به الهيئات القضائية الدولية في محاسبة قادة الكيان عن هذه الجريمة؟

ثالثاً: أهداف البحث.

١ـ تحليل مسؤولية الكيان الصهيوني عن جريمة تجويع المدنيين في قطاع غزة.

٢ـ بيان الآثار المترتبة على هذه الجريمة على السكان المدنيين من الناحية الإنسانية والقانونية.

٣ـ استعراض دور القضاء الدولي، ولا سيما محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، في مساءلة مرتكبي هذه الجريمة.

٤ـ تحديد العقبات التي تواجه محاكمة قادة الكيان الصهيوني واقتراح آليات عملية لتجاوزها.

رابعاً: منهجية البحث.

تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية ذات الصلة، كاتفاقيات جنيف وميثاق روما، وكذلك منهج دراسة الحالة في تسليط الضوء على الحالة الفلسطينية، إضافة إلى المنهج المقارن في تحليل مواقف القضاء الدولي في قضايا مشابهة.

خامساً: هيكلية البحث

المبحث الأول: المسؤولية الدولية للكيان الصهيوني عن جريمة تجويع المدنيين في قطاع غزة

- المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية.
- الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام.
- الفرع الثاني: شروط المسؤولية الدولية.
- المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية الدولية للكيان الصهيوني عن جريمة تجويع المدنيين.
- الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية
- الفرع الثاني: المسؤولية المدنية الدولية

المبحث الثاني: دور القضاء الدولي في مساءلة الكيان الصهيوني عن جريمة تجويع المدنيين

- المطلب الأول: محكمة العدل الدولية ودورها في المساءلة.
- المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية.
- المطلب الثالث: آليات محاكمة قادة الكيان الصهيوني ومعوقات تنفيذها.

المبحث الاول

المسؤولية الدولية للكيان الصهيوني عن جريمة تجويع المدنيين في قطاع غزة

يقوم القانون الدولي الإنساني، المطبق في حالات الحرب المعلنة أو النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، على جملة من المبادئ والقيم الإنسانية التي جرى تقنينها في كل من قانون لاهاي لعام ١٨٦٨، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. ومن أبرز هذه المبادئ مبدأ حصانة الذات البشرية الذي يحظر الاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال، ومبدأ حظر استغلال المدنيين لأغراض عسكرية، وحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية، إضافة إلى مبدأ التفرقة بين الأهداف العسكرية والمدنية، ومبدأ عدم الاعتداء على السكان، وحماية المناطق المتمتعة بامتياز خاص.

غير أن هذه المبادئ، رغم وضوحها، بقيت في كثير من الأحيان حبيسة النصوص النظرية، إذ لم تجد سبيلها للتطبيق في العدوان الصهيوني على غزة، حيث جرى انتهاك حقوق المدنيين الفلسطينيين بشكل جسيم وممنهج، في خرق صارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني. ويثير ذلك بطبيعة الحال مسألة قيام المسؤولية الدولية للكيان الصهيوني، وضرورة مساءلة قادته أمام القضاء الدولي.

وسنتناول في هذا المبحث المسؤولية الدولية عن جريمة تجويع المدنيين الفلسطينيين في غزة من خلال مطلبين، يستعرض المطلب الأول مفهوم المسؤولية الدولية, بينما يستعرض المطلب الثاني طبيعة المسؤولية الدولية للكيان الصهيوني عن جريمة تجويع المدنيين.

المطلب الاول

مفهوم المسؤولية الدولية

قبل الخوض في تحليل طبيعة المسؤولية الدولية للكيان الصهيوني عن جريمة تجويع المدنيين، من الضروري تحديد مفهوم "المسؤولية الدولية" وأبرز شروط قيامها، باعتبارها الإطار القانوني الذي تُبنى عليه مساءلة الدول أو أشخاص القانون الدولي عن الأفعال المخالفة لالتزاماتهم الدولية.

وتُعرف المسؤولية بأنها حالة قانونية تترتب على مخالفة التزام محدد، ويكون وصفها — دينيًا أو مدنيًا أو جنائيًا أو دوليًا — بحسب طبيعة الالتزام المنتهك, وتقوم المسؤولية الدولية تحديدًا عند ارتكاب أحد أشخاص القانون الدولي لعمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكًا لالتزام دولي واجب الاحترام، ما يستتبع تحمله تبعات هذا الفعل وفقًا لأحكام القانون الدولي. (1)

وعليه، سيتناول هذا المطلب تعريف المسؤولية الدولية وشروطها الأساسية.

الفرع الاول

تعريف المسؤولية الدولية

تعد المسؤولية الدولية من أهم الآليات القانونية التي يعتمدها النظام القانوني الدولي لضمان احترام الدول لالتزاماتها الدولية، إذ لا معنى لوجود التزام قانوني ما لم يقترن بإمكانية مساءلة الطرف المخلّ به. وقد استقر العرف الدولي، وأكدت الاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء، على أن ارتباط الالتزام بالمسؤولية يمثل حجر الزاوية في بناء القضاء الدولي، إذ لا يمكن مقاضاة أي دولة على إخلالها بقواعد القانون الدولي من دون قيام نظام للمسؤولية الدولية. (2)

وقد تُعرَّف المسؤولية الدولية "بأنها النظام القانوني الذي تُلزم بموجبه الدولة التي ارتكبت عملاً غير مشروع دوليًا بإصلاح الضرر الناجم عنه تعويضًا كافيًا للطرف المتضرر.(٣) وبعبارة أخرى، هي الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي العام على أي من أشخاصه لتعويض شخص دولي آخر تعرض للضرر نتيجة فعل أو امتناع مخالف للالتزامات الدولية.(٤) ويدور معظم التعريفات حول فكرة جوهرية مفادها أن المسؤولية الدولية تنشأ عند ارتكاب شخص من أشخاص القانون الدولي مخالفة لقاعدة قانونية دولية ينتج عنها ضرر لشخص آخر، مما يستوجب تقديم تعويض أو اتخاذ تدابير إصلاحية مناسبة.

وعرفها الدكتور رشاد عارف "بأنها المسؤولية التي تترتب عندما يأتي أحد أشخاص القانون الدولي فعلا ايجابيا محظورا أو يمتنع عن القيام بواجب تفرضه قواعد القانون الدولي عليه ويترتب عن ذلك ضرر لشخص اخر. (5)

([1]) جيدل الحسين، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر, ٢٠١٥, ص ٢٩.

([2]) د. علي صالح عبد العظيم , المسؤولية الدولية للاعمال غير المشروعة للجماعات المسلحة, هاتريك للنشر والتوزيع, اربيل , الطبعة الاولى, العراق ,٢٠٢٣, ص ٢٤٣.

([3]) د. عصام العطية , القانون الدولي العام ,المكتبة القانونية , الطبعة الثالثة , بغداد , ٢٠١٠, ص٥١٧.

([4]) د. نجاة احمد احمد ابراهيم , المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولى الانسانى ,منشاة المعارف , الاسكندرية , ٢٠٠٩ , ص ١٢٤.

([5]) أبكر علي عبدالمجيد أحمد, المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية النزاع الروسي الأوكراني انموذجا, مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية , كلية الحقوق , جامعة الاسكندرية, المجلد ١, العدد ١,مصر, ٢٠٢٣, ص ٣٨٧.

كما عرّفت لجنة القانون الدولي المسؤولية الدولية في مشروعها النهائي بأنها كل تصرف دولي غير مشروع تقوم به الدولة ويؤدي إلى جعلها مسؤولة عن هذا التصرف، بما يترتب عليه إصلاح الضرر وتقديم الترضية أو العقوبات المناسبة وفقًا للمبادئ العامة للقانون الدولي. وأكدت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ في مادتها الثالثة أن مخالفة الالتزامات الدولية تُرتب على الدولة المخلّة التزامًا بالتعويض.(6) ويترتب على ذلك أن الدولة لا يجوز لها التذرع بأحكام قانونها الداخلي للتهرب من المسؤولية الدولية، إذ أن المرجعية هي قواعد القانون الدولي ذاتها.

وفي الفقه الإسلامي، تُعرف المسؤولية الدولية بأنها التزام الدولة الإسلامية بإصلاح الضرر الواقع على شخص آخر من أشخاص القانون الدولي، إذا كان هذا الضرر ناجمًا عن مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة قواعدها الكلية وأحكامها الثابتة التي لا يجوز الخروج عليها.(7) ولا يختلف هذا التعريف من حيث الجوهر عن التعريفات الواردة في القانون الدولي، باستثناء أن الشريعة الإسلامية تجعل مناط المسؤولية مخالفة أحكامها الإلهية.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة تجويع المدنيين، باعتبارها جريمة دولية، قد ترتكب من دولة ضد مدنيي دولة أخرى، أو من مسؤولي دولة ضد مواطنيهم، كما يمكن أن تُرتكب من قبل أفراد أو منظمات أو جماعات مسلحة. وفي هذه الحالات جميعًا، يثور مبدأ المسؤولية الدولية، إذ يهدف هذا النظام إلى إلزام الدول أو الأشخاص المعنيين باحترام التزاماتهم الدولية، وعدم التسبب في أضرار للغير دون محاسبة أو مساءلة. (8)

الفرع الثاني

شروط المسؤولية الدولية

إن قواعد المسؤولية الدولية قد استقرت على أن مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة لا تقوم إلا بتحقق ثلاث شروط أساسية وهي: يجب ان يكون الفعل غير مشروع وان يترتب على الفعل غير المشروع ضرر ويجب صدور الفعل من شخص من أشخاص القانون الدولي .

وسوف نتناول هذه الشروط على النحو التالي:

١ـ الفعل غير المشروع: أجمع فقهاء القانون الدولى على إطلاق اصطلاح " السلوك غير المشروع " على كل مخالفة للألتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي.(٩) والعمل غير المشروع قد يكون إيجابياً في صورة أفعال، مثل قيام الدولة أو عملائها بأعمال إجرامية ضد دولة أخرى، وقد يكون سلبياً بعدم اتخاذ بعض الإجراءات ضد أعمال تخطط وتدبر فوق إقليمها ضد دولة أخرى، حيث إن سلطات الدولة أهملت اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع هذه الأعمال. (10)

([6]) نكاع كريمة ، المسؤولية الدولية للدولة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة , الجزائر ، ٢٠١٥ ، ص ٨.

([7]) عبد اللطيف صابر ظاهر ، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية - غزة، ٢٠١٦ ، ص١٣.

([8]) اية محمد ناصر , أساس المسؤولية الدولية , كلية القانون والعلوم السياسية ـ قسم القانون , جامعة ديالى , ٢٠١٧, ص ٩.

([9]) محمود محمد محمود , المسؤولية الدولية عن اساءة حق التعبير في وسائل الاعلام , مجلة الدراسات القانونية , كلية الحقوق , جامعة أسيوط , العدد ٥١, مصر, ٢٠٢١ , ص ١٧٠.

([10]) فلك هاشم عبدالجليل , المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام , رسالة ماجستير, كلية الحقوق , جامعة الشرق الاوسط , الاردن, ٢٠١٦, ص ٣٣.

وتقدير العمل بأنه مشروع أو خلافه يتم وفقاً للقانون الدولي وليس وفقاً لقوانين الدولة التي قامت بالعمل , فلا يجوز للدول التنصل من التزاماتها الدولية استناداً إلى شرعية العمل وفقاً لتشريعها الوطني, والعمل غير المشروع دولياً يشترط فيه توافر عنصرين أساسيين:(11)

أ- عنصر شخصي يكون بفعل او امتناع ينسب إلى الدولة بصفتها أحد أشخاص القانون الدولي.

يمكن محاسبة الكيان الصهيوني على أفعالها تجاه المدنيين الفلسطينيين، حيث إن الدولة مسؤولة عن تصرفاتها وأفعالها في سياق النزاعات المسلحة, ويُمكن اعتبار أن الكيان الصهيوني قد اتخذ قرارات أدت إلى تجويع المدنيين، مما يجعلها مسؤولة دوليًا عن هذه الأفعال.

ب عنصر موضوعي ويكون بخرق الدولة بسلوكها لأحد التزاماتها الدولية.

تجويع المدنيين يُعد خرقًا واضحًا لقواعد القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والبروتوكولان التي تحظر استخدام الطعام كسلاح في النزاعات المسلحة, وهذا السلوك يُظهر عدم احترام الكيان الصهيوني لالتزاماتها الدولية، مما يستوجب تحميلها المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة.

استنادًا إلى ما سبق، يمكن القول إن جريمة تجويع المدنيين التي ارتكبها الكيان الصهيوني تُعتبر فعلاً غير مشروع وفقًا للقانون الدولي. يشمل هذا الفعل إيجابيًا فرض الحصار أو منع وصول المساعدات الإنسانية، مما يهدف إلى إلحاق الضرر بالمدنيين, كما أن عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الاحتياجات الأساسية لهم يُعتبر فعلًا سلبيًا يُسهم في تجويعهم, يمكن أن يُنسب هذا الفعل إلى الدولة ككل، مما يفرض عليها المسؤولية الدولية عن الأضرار التي لحقت بالمدنيين, يُعزز فشل الكيان الصهيوني في الوفاء بالتزاماته الدولية من موقف الضحايا، ويدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات مناسبة لمحاسبة الجناة وحماية حقوق المدنيين.

٢- أن يترتب على الفعل الغير مشروع ضرر: من أجل قيام المسؤولية الدولية يجب أن يلحق السلوك غير المشروع ضرراً, فالإخلال بالالتزام الدولي المنسوب لشخص دولي يجب أن يسبب ضرراً لشخص دولي أخر حتى تنشأ المسؤولية الدولية.(١٢) والضرر هو الخسارة التي تلحق بالشخص سواء كان فرداً ام من الاشخاص الدولية.(١٣) ويعتبر تجويع المدنيين كعمل غير مشروع، حيث ألحق أضرارًا جسيمة بالمدنيين.

ويشترط القيام المسؤولية الدولية أن يحصل ضرر للغير من جراء العمل المخالف للقانون الدولي فإذا لم تحصل أضرار مادية أو معنوية لا تقوم المسؤولية الدولية.(١٤) وان الاحتلال الصهيوني اصاب الشعب الفلسطيني بشتى انواع الضرر من ذلك تشريد المواطنين وتدهور الابنية والممتلكات، وتدمير البيئة الفلسطينية، ناهيك عن الاضرار النفسية.

كما إن الضرر قد يكون مادياً أو معنوياً، فالضرر المادي يمس مصالح أو حقوق أشخاص القانون الدولي أو رعاياهم، كقيام دولة بتدمير منشآت تابعة لدولة أخرى، كما يحدث في غزة، حيث يُلاحظ هذا الضرر من خلال فقدان الأرواح، ونقص الغذاء والرعاية الصحية، وتدمير الممتلكات بسبب الحصار, أما الضرر المعنوي، فيتمثل في المساس بمكانة الشخص الدولي أو كرامته، كالإساءة إلى ممثليه أو انتهاك الاحترام الواجب له, ويشمل أيضاً

(11) د. عبد المجيد علي أحمد , قوعد المسؤولية الدولية (نظرياتها ـ شروطها , اثارها الدولية), مجلة القرطاس, المجلد١١, العدد ١١, الجزائر,٢٠٢٠ , ص ٦٥.

(١٢) د. عبد المجيد علي أحمد , مصدر سابق , ص ٦٦.

(١٣) فلك هاشم عبدالجليل , مصدر سابق , ص ٣٧.

(١٤) أبكر علي عبدالمجيد أحمد , مصدر سابق , ص ٣٤.

الأضرار النفسية والاجتماعية التي تُصيب المدنيين، كما في غزة، حيث يعاني السكان من التجويع والموت، ما ينعكس سلبًا على كرامتهم الإنسانية ويؤدي إلى اليأس وفقدان الأمل.(15)

بنا على ماتقدم يتحمّل الكيان الصهيوني المسؤولية الدولية عن الأضرار التي لحقت بالمدنيين الفلسطينيين نتيجة سياسة التجويع، بما في ذلك الحصار ومنع وصول المساعدات الإنسانية، إذ تمثل هذه الأفعال انتهاكًا واضحًا للالتزامات الدولية. ويُعد تجويع المدنيين في غزة جريمة تسبب أضرارًا مادية ومعنوية، ما يحقق شرط الضرر اللازم لقيام المسؤولية الدولية، ويستدعي تحركًا دوليًا لمحاسبة الكيان وضمان حقوق الشعب الفلسطيني.

٣ـ أن يقوم بهذا الفعل شخص دولي: تعد المسؤولية الدولية علاقة قانونية تتشكل بين أشخاص القانون الدولي، حيث يُشترط لإثباتها أن يُنسَب الإخلال بالالتزام الدولي إلى احد أشخاص القانون الدولي. (16)

وتنص المادة (٢) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة على أن الدولة ترتكب فعلاً غير مشروع دوليًا إذا كان التصرف, يُنسب إليها وفقًا للقانون الدولي، ويُشكّل خرقًا لالتزام دولي.

وبحسب المشروع النهائي للجنة القانون الدولى بشأن المسئولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً فإن السلوك الذى ينسب إلى الدولة ويعد فعلاً صادراً عنها بمقتضى القانون الدولي إما أن يكون:(17)

أ ـ تصرفات أجهزة الدولة: تعد تصرفات أي جهاز من أجهزة الدولة، سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، سواء على مستوى الحكومة المركزية أو السلطات المحلية, أفعالاً صادرة عنها وفقًا للقانون الدولي.(18)

ويمثل الحصار المفروض على قطاع غزة، بما في ذلك إغلاق المعابر ومنع دخول المساعدات وتدمير البنية التحتية، مثالاً واضحاً على أفعال صادرة عن حكومة الكيان الصهيوني وجيشه، مما يجعلها منسوبة مباشرة إلى الدولة. (19)

ب ـ تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات حكومية: إذا مُنح شخص أو كيان صلاحيات حكومية بموجب القانون الداخلي وتصرف بهذه الصفة، فإن أفعاله تُنسب إلى الدولة.(٢٠) ومن الأمثلة على ذلك هجمات المستوطنين على قوافل الإغاثة تحت حماية الجيش، وهو ما يشير إلى تواطؤ رسمي.

ج ـ الأفعال المنفذة بناءً على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها: أي فعل يقوم به شخص أو مجموعة بناءً على تعليمات الدولة أو تحت إشرافها المباشر يُعتبر صادراً عنها.(21)

د ـ التصرفات التى تعترف بها الدولة وتعتبرها صادرة عنها : يعتبر عزو التصرفات الصادرة من الأفراد العاديين إلى الدولة وفقاً لما جاءت به المواد (٨)،(٩)،(١١) من المشروع النهائى للجنة القانون الدولي بشأن مسئولية الدول.(٢٢) تعد تصريحات المسؤولين الكيان الصهيوني، مثل إعلان وزير الدفاع يوآف غالانت عن "حصار كامل" على غزة ومنع الغذاء والوقود، تُعد بمثابة اعتراف رسمي بنيّة التجويع.(23)

([15]) محمد رضا عبدالروف محمد, المسئولية الدولية عن الاضرار بالبيئة , كلية الحقوق , جامعة طنطا, مصر , ٢٠١٨, ص ٩.

([16]) د. عبد المجيد علي أحمد , المصر السابق , ص ٦٥.

([17]) محمود محمد محمود , مصدر سابق , ص ١٧١

([18]) علي محمد كاظم الموسوي , الاشتراك في المسؤولية الدولية, مجلة الجامعة العراقية, ج ٢, العدد٦٣, العراق, ٢٠٢٣, ص ٢٨٥.

([19]) الجمعية العامة للأمم المتحدة ،لحق في الغذاء، الدورة التاسعة والسبعون البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت، ٢٠٢٤، ص ١٥.

([٢٠]) المادة (٥) من المشروع النهائي بشأن مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

([21]) المادة (٨) من المشروع النهائي بشأن مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

([٢٢]) المادة (١١) من المشروع النهائي بشأن مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

([23]) محمد عبد الحفيظ الشيخ, مستقبل القضية الفلسطينية في ضوء الحرب على غزة أكتوبر ٢٠٢٣, مجلة مدارات سياسية ,الجزائر, مجلد ٨, العدد٢, ٢٠٢٤,ص٦٩.

وبتطبيق هذه القواعد على حالة غزة، يتضح أن الكيان الصهيوني انتهك بشكل صارخ التزاماته الدولية. فقد نصّت المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة على حظر العقوبات الجماعية، والمادة (٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول على حظر استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب.

وبحسب تقارير الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية (٢٠٢٤):

- أكثر من ٣٧,٠٠٠ شهيد، بينهم ما يزيد على ١٥,٠٠٠ طفل و٩,٠٠٠ امرأة، نتيجة القصف والحصار. (٢٤)
- ٩٠٪ من سكان غزة يعانون من انعدام الأمن الغذائي، ومليون ونصف المليون شخص على حافة المجاعة. (٢٥)
- تدمير أو تضرر أكثر من ٧٠٪ من البنية التحتية، بما في ذلك المستشفيات، محطات المياه، وشبكات الكهرباء. (٢٦)
- استهداف مباشر لمخازن الأغذية والمخابز، وتدمير أكثر من ٦٠٪ من الأراضي الزراعية. (٢٧)
- الحصار شمل إغلاق كافة المعابر، ومنع دخول الوقود والأدوية والمعدات الطبية، مما فاقم الكارثة الإنسانية. (٢٨)

تشكل هذه الأفعال، وفق الأدلة الواقعية والتقارير الدولية، إخلالًا جسيمًا بالالتزامات القانونية المقررة في القانون الدولي الإنساني، وتؤسس لمسؤولية دولية كاملة على الكيان الصهيوني، تشمل المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، والمسؤولية المدنية المتمثلة في تعويض المتضررين.

يتّضح مما سبق أن المسؤولية الدولية تُشكّل إطارًا قانونيًا يحمّل الدول تبعات أفعالها غير المشروعة بموجب القانون الدولي، سواء أكانت تلك الأفعال إيجابية أو سلبية، متى ما ترتب عليها ضرر لجهة دولية أخرى أو لسكان محميين بموجب القانون الدولي الإنساني. وبالنظر إلى الحالة في قطاع غزة، فإن سلوك الكيان الصهيوني المتمثل في فرض حصار خانق، ومنع دخول المساعدات، واستهداف مصادر الغذاء والماء والطاقة، يُعدّ إخلالًا جسيماً بالتزامات قانونية مقررة، ويؤسس لمسؤولية دولية كاملة.

---

[24]( ) UN OCHA, 'Humanitarian Situation Update #185 – Gaza Strip' (UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, 1 July 2024) https://www.un.org/unispal/document/situation-update-185-ocha-010724/ .

[25]( )Integrated Food Security Phase Classification (IPC), Gaza Strip: Acute Food Insecurity Situation May–June 2024 and Projection for July–September 2024 (25 June 2024) https://www.ipcinfo.org/fileadmin/user_upload/ipcinfo/docs/IPC_Gaza_Strip_Acute_Food_Insecurity_2024May2024July.pdf

[26]( )World Bank and United Nations, Joint World Bank-UN Report Assesses Damage to Gaza's Infrastructure (2 April 2024) https://www.worldbank.org/en/news/press-release/2024/04/02/joint-world-bank-un-report-assesses-damage-to-gaza-s-infrastructure

[27]( )Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO), Gaza: Agricultural Damage Assessment Update (FAO, 2024) https://www.fao.org/emergencies/resources/documents/resources-detail/en/c/1667392/

[28]( )United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (UN OCHA), Humanitarian Access Restrictions in the Gaza Strip – Situation Report (OCHA, 2024) https://www.ochaopt.org (https://www.ochaopt.org/)

المطلب الثاني

طبيعة المسؤولية الدولية للكيان الصهيوني عن جريمة تجويع المدنيين

تُعدُّ الأفعال العدوانية، وفقًا لمبادئ القانون الدولي المعاصر، أعمالًا غير مشروعة تُرتكب من قبل دولة ضد دولة أو شعب، ويترتب عليها قيام المسؤولية الدولية. وتندرج الأفعال التي ارتكبها الكيان الصهيوني في غزة ضمن هذا الإطار، ولا سيما جريمة تجويع المدنيين كأحد أساليب الحرب المحظورة، مما يعزز قيام مسؤوليته الدولية. ويترتب على ذلك التزام الكيان المحتل بالتعويض عن الأضرار، وإصلاح ما دمره، والانسحاب من الأراضي المحتلة، وعدم الاستفادة من أي مكاسب إقليمية ناتجة عن عدوانه. كما أن هذه الأفعال تُشكّل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتحديدًا الحصار الخانق وتجويع السكان كسياسة عقاب جماعي، وهي ممارسات قد ترقى إلى الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية. وبناء على ذلك، يتحمل الكيان المحتل المسؤولية الجنائية الدولية عن أفعاله، إضافة إلى المسؤولية المدنية عن تعويض الضحايا.

وعليه، يتناول هذا المطلب نوعي المسؤولية: المسؤولية الجنائية الدولية، والمسؤولية المدنية الدولية

الفرع الاول

المسؤولية الجنائية الدولية

يفرض القانون الدولي، شأنه شأن القوانين الوطنية، التزامات ملزمة على جميع الأطراف، سواء كانت هذه الالتزامات ناشئة عن معاهدات أو أعراف أو مبادئ قانونية عامة. ويترتب على الإخلال بهذه الالتزامات تحمّل المسؤولية الدولية، خاصة في الجرائم الجسيمة التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وتُعد جريمة تجويع المدنيين، بوصفها انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي الإنساني، مثالًا واضحًا على ذلك، إذ برزت في سياق العدوان المستمر للكيان الصهيوني على قطاع غزة كأداة للعقاب الجماعي ضد المدنيين الفلسطينيين، مما يستوجب المساءلة الجنائية أمام القضاء الدولي. (٢٩)

في الشريعة الإسلامية، تقوم المسؤولية الجنائية على عنصرَي الإدراك والاختيار، إذ يُحاسب الفرد على مخالفاته إذا ارتكب الفعل بإرادة حرة، دون إكراه، مع العلم بحرمته. وتحظر الشريعة الإسلامية، في أوقات الحرب والسلم، استخدام الجوع كسلاح ضد الأبرياء، باعتباره اعتداءً على الحق في الحياة الذي حفظته الشريعة. (٣٠) فالمسؤولية الجنائية تعني تحمل الشخص تبعات أفعاله وفقًا للقوانين، مما يشير إلى العلاقة بين مرتكب الجريمة والدولة.(31)

أما في القانون الجنائي الدولي، فقد تطور مفهوم المسؤولية الجنائية ليشمل الأفراد، وليس فقط الدول.(32) بحيث يمكن محاسبة المسؤولين السياسيين والعسكريين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. (٣٣) ومنها جريمة التجويع. وتنص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية (١٩٤٨)، واتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)،

---

(٢٩) همام حاتم كريم , جريمة تجويع المدنيين في القانون الجنائي الدولي, رسالة ماجستير, جامعة القادسية, ٢٠١٨, ص ٧٦.

(٣٠) مأمون وجية الرفاعي , نظرية المسؤولية الجنائية في الفقة الاسلامي , مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الانسانية والاجتماعية , المجلد ٣, العدد ٥٦, فلسطين, ٢٠٢١, ص ٧٨.

(31) سجاد جواد كاظم الحلفي , النطاق القانوني للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية , هاتريك للنشر والتوزيع , اربيل, الطبعة الاولى , العراق, ٢٠٢٣, ص ٣٦.

(32) د. أمجد محمد منصور , د.محمد نصر القطري , المسئولية الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي جرائم الابادة أمام القضاء, مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا , المجلد ٣٢, العدد ٣, مصر,٢٠١٧ ص ٨٣٢.

(٣٣) نزار العنبكي , القانون الدولي الانساني, دار وائل للنشر والتوزيع, الطبعة الاولى, عمان, ٢٠١٠, ص٤٩٤.

والبروتوكولات الإضافية، على وجوب محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أمام محاكم مختصة.(34)

وتُعرف المسؤولية الجنائية الفردية بأنها المسؤولية التي يتحملها ممثلو الدولة، سواء كانوا سياسيين أو عسكريين، عندما يرتكبون جرائم باسم الدولة أو بتفويض منها، أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي يرتكب أفعالًا تمس السلم والأمن الدوليين. (٣٥) وفي حالة غزة، فإن الحصار الشامل، ومنع المساعدات الإنسانية، وتدمير البنية التحتية الحيوية، يمثل أفعالًا مقصودة تهدف إلى إحداث التجويع، مما يجعل قادة الكيان الصهيوني عرضة للمساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

لقد أظهرت التجارب الدولية، مثل محاكمات يوغسلافيا ورواندا، أن المجتمع الدولي قادر على محاسبة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة، حتى وإن كانوا يشغلون مناصب عليا.(٣٦) واليوم، يواجه الكيان الصهيوني اتهامات مماثلة باستخدام التجويع كأسلوب حرب في غزة، ما يستدعي تحركًا عاجلًا لإحالتهم إلى العدالة الدولية.

وعليه، فإن قواعد القانون الدولي العرفي والمكتوب تؤكد أن تجويع المدنيين جريمة لا تسقط بالتقادم، وتستوجب محاكمة المسؤولين عنها. وإلى جانب ذلك، فإن مبادئ الشريعة الإسلامية تُجرم هذا الفعل بشكل قاطع، ما يضفي بعدًا أخلاقيًا ودينيًا إضافيًا على وجوب الملاحقة القضائية. ومن ثم، يتحتم على المحكمة الجنائية الدولية والهيئات الدولية المختصة تحريك الدعاوى القضائية ضد مسؤولي الكيان الصهيوني ومحاسبتهم على هذه الجرائم التي تمثل اعتداءً صارخًا على القيم الإنسانية المشتركة.

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية، في جوهرها، على التزام الشخص الذي أخلّ بالتزام قانوني بتعويض الضرر الذي تسبب فيه للغير، سواء بإزالته أو إصلاحه أو دفع تعويض مالي يعادل الخسائر الناتجة, وهي مسؤولية قانونية لأنها ترتب أثرًا محددًا يتمثل في الالتزام بالتعويض، ومسؤولية مدنية لأنها تهدف إلى رفع الضرر وإعادة الحقوق إلى أصحابها.(37)

وقد عُرفها البعض بأنها "التزام يفرضه القانون على عاتق شخص لتعويض الضرر الذي أحدثه بشخص آخر". (38)

([34]) من الاتفاقيات الدولية التي نصت على مسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي اتفاقية إبادة الجنس لعام١٩٤٨ واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

المادة (٦) من الاتفاقية الخاصة منع جرائم الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ على أن: "الأشخاص المتهمين بارتكابهم هذه الأعمال، يجب أن يحاكموا أمام المحاكم المختصة في البلد الذي اقترنت فيه هذه الجرائم"، والمادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب على أن(كل طرف ملزم بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكابهم الجرائم، أو الأشخاص الذين أعطوا الأوامر لارتكاب تلك الجرائم يجب تقديمهم للمحاكمة).

([٣٥]) سجاد جواد عبد الجبار , المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي الجنائي , دار وائل للنشر والتوزيع , عمان , الطبعة الاولى, الاردن ,٢٠١٩, ص ٢٥.

([٣٦]) د. عبابسة سمير, المسؤولية الجنائية الدولية في الفقة والقضاء الدولي الجنائي, مجلة الدراسات القانونية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة يحيى فارس, المجلد٤, العدد١, الجزائر, ٢٠١٨ ص ١٣٥.

([37]) د. مقلاتي مونة, الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قالمة, الجزائر, ٢٠١٩,ص ٥.

([38]) د.بندر بن طلال المحلاوي , المسئولية عن تضليل المستهلك في البيوع المعاصرة, مجلة الدراسات العربية , كلية دار العلوم , جامعة المنيا, مصر , ٢٠١٦ ص ١٨٠٨ .

وفي الإطار الدولي، تقوم المسؤولية المدنية للكيان الصهيوني عن جريمة تجويع المدنيين في غزة بتوافر ثلاثة عناصر رئيسية:

أ- العنصر المادي للمسؤولية المدنية: يقوم هذا العنصر على وجود فعل يُعد مخالفًا لأحكام القانون الدولي، كالقانون الدولي الإنساني أو الجنائي، وتتحقق المسؤولية عندما يرتكب شخص دولي فعلًا غير مشروع يتسبب في ضرر للغير، كالأعمال التي تنتهك اتفاقيات جنيف أو قوانين الحرب. (39) وفي حالة غزة، تمثلت هذه الأفعال في فرض حصار شامل منذ ٧ أكتوبر ٢٠٢٣، وإغلاق المعابر، ومنع دخول المواد الغذائية والمساعدات الإنسانية، وتدمير مصادر الغذاء والماء والكهرباء.

وبحسب تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، فإن ٩٠٪ من سكان غزة يعانون من انعدام الأمن الغذائي، ونحو ١,٥ مليون شخص على حافة المجاعة، مع تدمير أكثر من ٦٠٪ من الأراضي الزراعية واستهداف مخازن الأغذية والمخابز.(٤٠) هذه الممارسات تمثل أفعالًا مادية غير مشروعة تسببت في ضرر مباشر للسكان المدنيين.

ب ـ العنصر الشخصي للمسؤولية : يتعلق هذا العنصر بإسناد الفعل الضار إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، وهو ما يُعد شرطًا أساسيًا لقيام المسؤولية, فالدولة تُسأل عن الأفعال الصادرة عن أجهزتها ومؤسساتها الرسمية أو ممثليها، الذين يُعتبرون جزءًا من شخصيتها القانونية, ومن ثم، فإن الدولة تتحمل تبعات التصرفات غير المشروعة التي تصدر عن قواتها أو مسؤوليها أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بسبب مراكزهم.(41)

وتُسند أفعال الحصار والتجويع في غزة مباشرة إلى الكيان الصهيوني، من خلال قرارات حكومته وتصريحات مسؤوليه، مثل إعلان وزير الدفاع يوآف غالانت عن فرض "حصار كامل" ومنع الغذاء والوقود عن القطاع.(٤٢) كما أن القوات العسكرية التابعة له نفذت عمليات تدمير للبنية التحتية الأساسية، وهو ما يجعل هذه الأفعال صادرة عن أجهزة الدولة الرسمية ومسؤوليها أثناء تأدية وظائفهم.

ج ـ عنصر الضرر: لا تقوم المسؤولية الدولية دون تحقق ضرر، ماديًا أو معنويًا، يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي, فالضرر يُعد الركن الأساسي في المسؤولية، ولا يكفي وجود فعل غير مشروع دون تحقق نتيجة ضارة, ويُقصد بالضرر هنا المساس بحق أو مصلحة مشروعة تعود لأحد الأطراف الدولية.(43)

وفي حالة غزة، الضرر واسع النطاق وغير مسبوق؛ إذ قُتل أكثر من ٣٧,٠٠٠ مدني بينهم ١٥,٠٠٠ طفل و٩,٠٠٠ امرأة، ودُمّرت أو تضررت أكثر من ٧٠٪ من البنية التحتية بما يشمل المستشفيات ومحطات المياه

([39]) عصام العطية , مصدر سابق , ص ٥٣٨.

[40]( )United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (UN OCHA), Humanitarian Situation Update #185 – Gaza Strip (1 July 2024) https://www.un.org/unispal/document/situation-update-185-ocha-010724/

([41]) عبدلي ابراهيم , حماية الاعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلحة (قطاع غزة ـ دراسة حالة), رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الطاهر مولاي, الجزائر, ٢٠١٦, ص ٨٩.

[42]( )International Law Commission, Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts (2001) Arts 4–8; Yoav Gallant, 'Statement on Gaza Siege' (Israeli Ministry of Defense, October 2023) https://www.idf.il/en. (https://www.idf.il/en)

([43]) ندى عبد الجبار جميل , الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية, مجلة الاكاديمية المحكمة , مجلة اكاديمية شمال أوروبا المحكمة في الدنمارك , العدد ١٢, الدنمارك, ٢٠٢١, ص ٧٤.

والكهرباء، وتقدر الأضرار المادية المباشرة بنحو ١٨,٥ مليار دولار وفق تقييم مشترك للبنك الدولي والأمم المتحدة. (٤٤)

استنادًا إلى توافر هذه العناصر الثلاثة، تتحمل دولة الاحتلال المسؤولية المدنية الدولية الكاملة عن الأضرار الناجمة عن جريمة تجويع المدنيين في غزة. ويشمل ذلك التزامها بتعويض المتضررين، وإعادة إعمار ما دمرته الحرب، وضمان عدم تكرار هذه الممارسات. ولا يقتصر التعويض على الجانب المادي فحسب، بل يشمل أيضًا رد الاعتبار للحقوق الإنسانية التي انتهكت بصورة صارخة، بما ينسجم مع قواعد العدالة الدولية وأحكام القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني

دور القضاء الدولي في أسناد المسؤولية الدولية لقوات الكيان الصهيوني عن جريمة تجويع المدنيين

مع تفاقم الانتهاكات التي تمارسها قوات الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني، وتحديدًا جريمة تجويع المدنيين باعتبارها إحدى الجرائم الدولية الجسيمة، فقد أقرّ النظام القانوني الدولي عددًا من الآليات القضائية التي تهدف إلى إنصاف الضحايا ومنع الإفلات من العقاب , حيث يلعب القضاء الدولي دورًا محوريًا في المساءلة عن هذه الانتهاكات وتحميل المسؤولية الدولية للدول والأطراف المعنية، عبر مؤسسات قضائية دولية ذات اختصاصات مختلفة، من أبرز هذه المؤسسات محكمة العدل الدولية التي تنظر في النزاعات بين الدول وتصدر آراء استشارية ، والمحكمة الجنائية الدولية التي تحقق في الجرائم الدولية الكبرى وتُحاكم الأفراد المسؤولين عنها ، إلى جانب الجهود المبذولة لابتكار آليات فعّالة لملاحقة قادة الكيان الصهيوني قضائيًا. ويشكّل هذا المطلب دراسة لدور هذه المؤسسات في إسناد المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع، مع الوقوف عند العقبات التي تعترض تنفيذ العدالة في هذا السياق.

في هذا المبحث، سيتم تناول دور القضاء الدولي في إسناد المسؤولية الدولية لقوات الكيان الصهيوني عن جريمة تجويع المدنيين، سنتعرض في المطلب الاول المحكمة العدل الدولية، اما المطلب الثاني فستناول المحكمة الجنائية الدولية، اما المطلب الثالث فسيتم استعراض آليات محاكمة قادة الكيان الصهيوني والتحديات التي تواجه تنفيذها.

المطلب الأول

محكمة العدل الدولية

تُعد محكمة العدل الدولية من أبرز آليات تحقيق العدالة على المستوى العالمي، ورغم بعض التحفظات تجاه مواقفها وأحكامها المتعلقة بالدول العربية والنامية، فإنها تبقى الجهاز القضائي الدولي الذي يُلجأ إليه في حال وقوع الضرر على الساحة الدولية, وتلعب المحكمة بصفتها إحدى مؤسسات الأمم المتحدة، دورًا محوريًا في صياغة العديد من القواعد والأحكام الدولية التي لا تزال محل دراسة.45()

---

[44]( )UN OCHA, Humanitarian Situation Update #185 – Gaza Strip (1 July 2024); World Bank and United Nations, Joint World Bank-UN Report Assesses Damage to Gaza's Infrastructure (2 April 2024) https://www.worldbank.org/en/news/press-release/2024/04/02/joint-world-bank-un-report-assesses-damage-to-gaza-s-infrastructure. (https://www.worldbank.org/en/news/press-release/2024/04/02/joint-world-bank-un-report-assesses-damage-to-gaza-s-infrastructure)

(45) خالد على احمد محمد , دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات المياة الجوفية , مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ,كلية الحقوق , جامعة المنصورة, مصر , ٢٠٢٢, ص ٤.

يمثل إنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان خطوة مهمة على الصعيد الدولي، فبالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ وما تلاه من مواثيق يعكس التزامًا معنويًا، إلا أن الحماية الفعلية لهذه الحقوق تطلبت آليات قانونية فعالة، وكانت محكمة العدل الدولية من أبرز المؤسسات التي ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي في هذا المجال.(٤٦) وتُعد المحكمة الأداة القضائية الرئيسية التي أنشأها ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، ويقع مقرها في لاهاي بهولندا.(٤٧) وتتمتع بشخصية قانونية كهيئة مستقلة، وتختص بالفصل في النزاعات بين الدول، مما يجعلها الأداة القضائية المعتمدة لحماية ضحايا الجرائم الدولية.(٤٨) وتنص المادة (٩٢) من الميثاق على أن المحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وتعمل وفق نظامها الأساسي، المبني على نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي.(49)

وأسهمت المحكمة في تعزيز حقوق الإنسان عبر اختصاصيها القضائي والاستشاري، حيث ساعد المسار النظري في تطوير أحكام القانون الدولي من جهة ، بينما تضمن المسار العملي تقرير الانتهاكات وما يترتب عليها من مساءلة وتعويض.(٥٠) وتُعرف المحكمة أيضًا باسم "المحكمة العالمية" وهي واحدة من الأجهزة الستة الرئيسية للأمم المتحدة، التي تشمل الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرها، وهي الوحيدة التي لا يقع مقرها في نيويورك.(51)

تمارس المحكمة مهامها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ونظامها الأساسي من خلال الفصل في النزاعات الدولية وإصدار أحكام ملزمة، أو أوامر مؤقتة، إضافة إلى تقديم آراء استشارية غير ملزمة, كما تنص المادة (٩٦) من الميثاق على ذلك.(٥٢) وتختص وفقًا للمادة(٣٦ فقرة ٣) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة(٣٦ فقرة ٢) من النظام الأساسي بالنظر في المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدات، والمسائل القانونية، وخرق الالتزامات الدولية، وتقدير التعويضات الناتجة عن ذلك.(53)

سنحاول استكشاف السبل القانونية التي تمكّن الدول الحرة والأفراد من متابعة ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية في غزة، رغم القصور الواضح في أداء القضاء الدولي في هذا السياق, وتطرح إشكالية فعالية القضاء الدولي في محاسبة الكيان الصهيوني على جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في غزة ؟، مبينةً التحديات القانونية

---

(٤٦) احمد حمادي حسين , المسؤولية الدولية لقوات الاحتلال الصهيوني عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني , دبلوم عالي , كلية الحقوق , جامعة الموصل , ٢٠٢٥, ص ٢٩.

(٤٧) بورنان منال , تعديلات ضرورية لتفعيل النظام التنفيذي لاحكام محكمة العدل الدولية , مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد بوضياف , المجلد ٦, العدد ٢, الجزائر, ٢٠٢١, ص١٢٨٠.

(٤٨) د. داوود حسن الزير , محكمة العدل الدولية ودعوى الابادة الجماعية في قطاع غزة /فلسطين , مجلة البيان للدراسات القانونية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد البشير الابراهيمي, المجلد ٩, العدد ٢ , الجزائر, ٢٠٢٤, ص ١٨٩.

(49) المادة (٩٢) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

(٥٠) مهند جاسم , دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الانسان , مجلة البحوث القانونية والاقتصادية , كلية الحقوق , جامعة المنصورة , المجلد ١١, العدد ٧٧, مصر, ٢٠٢١, ص٢٨.

(51) د. داوود حسن الزير, مصدر سابق, ص ١٩٠.

(٥٢) المادة (٩٦) من الميثاق نص على(١- يجوز للجمعية العامة أو المجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل الدولية إبداء رأي استشاري في أي مسألة قانونية. ٢- ويجوز أيضاً لهيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة، التي يجوز للجمعية العامة في أي وقت أن تأذن لها بذلك، أن تطلب آراء استشارية من المحكمة بشأن المسائل القانونية التي تنشأ ضمن نطاق أنشطتها).

(53) المادة(٣٦ فقرة ٣) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة(٣- على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة).و المادة (٣٦ فقرة ٢)من النظام الأساسي المحكمة العدل الدولية (٢- يجوز للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بما يلي:١-تفسير المعاهدة.٢- أي مسألة من مسائل القانون الدولي؛ ٣- وجود أي حقيقة، إذا تم إثباتها، من شأنها أن تشكل انتهاكًا لالتزام دولي. ٤- طبيعة أو مدى الجبر الذي يتعين تقديمه عن خرق التزام دولي).

والسياسية التي تعيق محاكمته ؟, وعلى الرغم من هذه المعوقات، تقدّمت جنوب إفريقيا بدعوى أمام محكمة العدل الدولية في ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٣، تتهم فيها الكيان بانتهاك اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام.
وتستند الدعوى إلى ما ارتكبه الكيان الصهيوني من أعمال تشكّل أبرز صور الإبادة، كقتل المدنيين وتجويعهم وخلق ظروف معيشية قاسية في غزة.(٥٤) وقد جاءت هذه الخطوة بعد عدوان الكيان الصهيوني على غزة في أعقاب عملية السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، حيث أدى الحصار والتدمير والقتل اليومي وتجويع السكان إلى أوضاع إنسانية كارثية. (55)
أن جنوب أفريقيا شعرت بالظلم الذي يتعرض له الشعب الفلسطيني من قِبَل الكيان , وفي ديسمبر ٢٠٢٣ وجَّهت مذكرة دبلوماسية إلى سفارة الكيان الصهيوني أعربت فيها عن استنكارها للانتهاكات العسكرية والتصريحات التي قد تُعتبر إبادة جماعية ضد الفلسطينيين، مطالبةً بوقف هذه الأعمال, إلا أن الكيان تجاهل المذكرة واستمر في انتهاكاته، مما دفع جنوب أفريقيا إلى غلق سفارة الكيان الصهيوني.(56)
في ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٣، وبعد ٨٣ يوماً من القصف الصهيوني المتواصل على غزة، رفعت جنوب أفريقيا دعوى قضائية ضد الكياني الصهيوني أمام محكمة العدل الدولية، متهمة إياه بانتهاك اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ فيما يخص الفلسطينيين في غزة, علماً أن كلا البلدين اطراف في الاتفاقية (الكيان الصهيوني منذ ١٩٥٠، وجنوب أفريقيا منذ ١٩٩٨) ورداً على ذلك، نفى وزير الخارجية الإسرائيلي هذه الاتهامات ووصفها بأنها "بلا أساس" معتبراً أن جنوب أفريقيا تمثل كذراع قانونية للفلسطينيين.(٥٧) وقدمت جنوب إفريقيا أدلة مستندة إلى تقارير موثوقة من غزة، وثّقت فيها مظاهر الإبادة، وطالبت بتدابير مؤقتة لوقف الانتهاكات، وهي دعوى حظيت بدعم دولي واسع, رغم اعتراض الكيان الصهيوني على اختصاص المحكمة، فقد قبلت المحكمة النظر في الدعوى، ورفضت الطعن.(58)
وبعد رفض المحكمة طلب الكيان الصهيوني برد الدعوى المقدمة من جنوب أفريقيا، استهل فريق دفاعه مرافعته باستحضار الهولوكوست وجرائم الإبادة بحق اليهود خلال الحرب العالمية الثانية، مدعياً أن حربه على غزة دفاع عن النفس ضد هجمات حماس, لكن فريق جنوب أفريقيا أكد أن حق الدفاع عن النفس يقتصر على الدول ذات السيادة، ولا يشمل الاحتلال أو مقاومة الشعوب المحتلة، كما دفع بعدم اختصاص المحكمة, بان المحكمة مختصة بالنظر في القضية استناداً للمادة (٩)* من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية, ما حاول "مالكوم شو" إنكار الاحتلال مستنداً إلى وعد بلفور ومزاعم تاريخية.(58)

---

(٥٤) عزيزة بن جميل , اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في دعوى جنوب افريقيا ضد اسرائيل , مجلة العلوم القانونية والاجتماعية , جامعة زيان عاشور, المجلد ٩, العدد ٢, الجزائر,٢٠٢٤, ص ٣٨١.
(55) د, داوود حسن الزير, المصدر السابق, ص ١٨٩.
(56) عابدي احمد , مبخولة احمد , جريمة الابادة الجماعية في قطاع غزة بين قرار محكمة العدل الدولية والتطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة , المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية , كلية الحقوق , جامعة تيسمسيلت , المجلد ٩ , العدد ١, الجزائر,٢٠٢٤, ص ٥٣٢.
(٥٧) د. رجاء ابراهيم سليم, موقف جنوب افريقيا من حرب التجويع والابادة التي شنتها اسرائيل على غزة ,مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار, العدد ٧٣, مصر, ٢٠٢٤, ص ٢٢.
(58)) يوسف كامل خطاب , دعوى الابادة الجماعية ضد اسرائيل أهميتها وحيثياتها ودوافع اقامتها وسيناريوهاتها المتوقعة وجدواها, مركز الخليج للابحاث, السعودية , ٢٠٢٤, ص ٨.
*المادة ٩ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية(تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة).

يرى الباحث أن مرافعة الكيان الصهيوني ضعيفة قانونياً، ولا ترتقي للرد على تهمة الإبادة الجماعية، خاصة أن المحكمة أصدرت في ٩ يوليو ٢٠٠٤ رأياً يؤكد أن الكيان الصهيوني سلطة احتلال في غزة والضفة بما فيها القدس الشرقية، ما ينقض ادعاءاته. كما أن الادعاء بحق تاريخي أو وعد بلفور لا يمنح شرعية للاحتلال أو الإبادة، ولهذا رفضت المحكمة هذه الدفوع وأصدرت تدابير مؤقتة.

في ٢٦ يناير ٢٠٢٤، أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً ابتدائياً تضمن تدابير مؤقتة ضد الكيان الصهيوني، تشمل منع أعمال الإبادة، معاقبة التحريض عليها، تأمين المساعدات الإنسانية، وعدم التخلص من الأدلة، مع تقديم تقرير شهري حول التنفيذ.(٥٩) وبموجب المادة *(١/٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة، يُفترض أن يلتزم الكيان الصهيوني طوعاً بتنفيذ الحكم، وفي حال الرفض، يمكن لمجلس الأمن اتخاذ ما يراه مناسباً من توصيات أو تدابير لضمان التنفيذ.(60)

بناءً على ما تقدم، اعتبر القرار أن الأدلة المقدمة من جنوب إفريقيا تستحق النظر، مع ترك الباب مفتوحاً لدراسة الموضوع بشكل أعمق خلال فترة قد تطول, وفي المقابل أوجب على الكيان الصهيوني اتخاذ إجراءات فورية تشمل: منع أعمال الإبادة، وكبح التحريض عليها، ومراقبة تصريحات المسؤولين، وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية, ورغم الأهمية القانونية لهذا القرار، إلا أنه جاء مخيباً لبعض الآمال، إذ لم تجب المحكمة صراحةً على السؤال الجوهري حول ما إذا كان الكيان يرتكب إبادة جماعية بالفعل أو يوجد خطر حدوثها، كما امتنعت عن الأمر بوقف العمليات العسكرية فوراً، مما سمح باستمرارها, مع ذلك يحمل القرار أهمية بالغة من الناحيتين الرمزية والقانونية. فمن الناحية الرمزية، تمثل هذه أول مرة يتهم فيها الكيان الصهيوني رسمياً بهذه الجريمة، وهي سابقة ذات دلالة كبيرة خاصةً أن الاتفاقية نفسها وُضعت أساساً رداً على المحرقة اليهودية, أما قانونياً فيشكل القرار سابقةً تاريخيةً في مسار المحاسبة الدولية، ويفتح الباب أمام حماية حقوق الفلسطينيين عبر الآليات القضائية العالمية.

المطلب الثاني

المحكمة الجنائية الدولية

تأسست المحكمة الجنائية الدولية نتيجة لمؤتمر روما الدبلوماسي الذي عُقد في عام ١٩٩٨، حيث تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة.(٦١) وقد استند هذا النظام إلى مبررات وأسباب واضحة لإنشائها، إذ نصت الاتفاقية على أن "الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تدرك الروابط المشتركة التي تجمع بين جميع الشعوب، وأن اتفاق الشعوب يشكل رؤية مشتركة, ومع قلقها من أن هذا النسيج الهش قد يتمزق في أي لحظة، تأخذ في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد عانوا خلال القرن الحالي من فظائع لا يمكن تصورها، مما هز ضمير الإنسانية بشدة, هذه الجرائم تهدد السلم والأمن العالمي وتثير قلق المجتمع الدولي، ويجب ألا تمر دون عقاب, لذا، فإن تعزيز التعاون الدولي ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية يعد أمرًا ضروريًا , بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي بدأ سريانه في ١ يوليو ٢٠٠٢، تم إنشاء المحكمة كهيئة دائمة

---

(٥٩) عائشة البصري , أحكام محكمة العدل الدولية في دعوى جنوب أفريقيا , ض اسرائيل وتداعياتها , المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات, قطر, ٢٠٢٤, ص ٢.

(60) احمد حمادي حسين , مصدر سابق , ص ٣٨.

*المادة ١/٩٤ من ميثاق الامم المتحدة (يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها).

(٦١) د. أحمد فارس ادريس الحيالي, سيادة القانون الدولي وأثرها في حماية حقوق الانسان , أطروحة دكتوراة , كلية الحقوق , جامعة الموصل , ٢٠٢٣, ص ٣٢٥.

تتمتع بالسلطة لممارسة اختصاصها على الأفراد المتهمين بأشد الجرائم خطورة التي تهم المجتمع الدولي.(٦٢) يقع مقر المحكمة في لاهاي، هولندا، وتتمتع بشخصية قانونية دولية، مما يعزز قدرتها على أداء وظائفها وتحقيق أهدافها, كما أن لديها خمس لغات رسمية هي: العربية، الصينية، الفرنسية، الروسية، والإسبانية.(63)

كما عرفها بعضهم بأنها " مؤسسة قضائية مستقلة ودائمة ذات اختصاص جنائي أنشئت بموجب المعاهدة الموقع عليها في روما عام ١٩٩٨ لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي على وفق ما أشارت اليه المادة الخامسة من نظامها الاساس ، والذي ستعمل وفقا له هذه المحكمة علماً ان الأخيرة ليست كياناً فوق الدول ولا بديلاً وإنما مكملة له".

عرفت المادة الأولى من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية على أنها هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة، ومكملة للولايات القضائية الوطنية، أنشئت بموجب اتفاقية دولية تمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤوليين عن ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة والمدرجة ضمن نظامها الأساسي.(64)

وأن المحكمة الجنائية الدولية لن تحل محل المحاكم الوطنية بل تكون مكملة لها وان النظام القضائي الوطني سيظل هو الجهة الأولى المختصة بالمساءلة عن جريمة تجويع المدنيين وإن أي قضية ترفع إلى المحكمة الجنائية الدولية لن تكون مقبولة الا في حالة رفض استعداد المحاكم الوطنية للملاحقة أو فقدان قدرتها على ذلك، اذ جاء في المادة (١) انه (وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية, ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي) وبما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي للقضاء الوطني فقد تضافرت الجهود عبر التاريخ لإيجاد محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة بعيدة عن الاعتبارات السياسية التي أوجدت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، وقد نجحت هذه الجهود فعلاً في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في (لاهاي) الهولندية.(65)

وفقا لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينحصر اختصاص المحكمة في أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وسنركز هنا على اختصاصاتها التالية: الاختصاص الموضوعي، الاختصاص الشخصي، والاختصاص الزمني والمكاني.

ويشمل بعد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وفق نص المادة (٥ / ١) من نظام روما الاساسي على: "١- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: - جريمة الإبادة الجماعية - الجرائم ضد الإنسانية - جرائم الحرب - جريمة العدوان".(66)

---

(٦٢) د. عبد الوهاب كريم حميد , علاء الخفاجي , اجراءات الترابط بين المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بسلطات مجلس الأمن الدولي , مجلة مدارات سياسية , المجلد٢, العدد ٥ , الجزائر, ٢٠١٨, ص ١٦٦.

(63) د. عبابسة سمير , المحكمة الجنائية الدولية , كلية الحقوق ,والعلوم السياسية , جامعة البليدة , الجزائر, ٢٠٢٣, ص٧.

(64) دريدي وفاء , المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة الحاج لخضر, الجزائر, ٢٠٠٩, ص ٥.

(65) حكيم العمري , أثر انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة اسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني , مجلة العلوم القانونية والسياسية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الشهيد حمه لخضر , المجلد ١٠, العدد ١, الجزائر, ٢٠١٩, ص ١٠٧٧.

(66) د.عبدالغاني بوجوراف , سلطة الاحالة من مجلس الأمن الى المحكمة الجنائية الدولية , مجلة السياسة العالمية , مخبر الدراسات السياسية والدولية , جامعة بومرداس , المجلد ٦, العدد ١, الجزائر, ٢٠٢٢, ص ٦٦٤.

وتجدر الاشارة انه في مناقشات اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أكدت الوفود المشاركة على أهمية اقتصار اختصاص المحكمة الموضوعي على أشد الجرائم خطورة.(٦٧) وذلك لتشجيع اكبر عدد من الدول على قبول الانضمام للمحكمة مما يعزز من فعاليتها، وتجنب إثقال كاهل المحكمة بالنظر في قضايا يمكن أن تنظر فيها المحاكم الوطنية على نحو مناسب, بالإضافة إلى الحد من العبء المالي المفروض على المجتمع الدولي، ان الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية والتي تضم كل واحدة منها طائفة من الجرائم الأخرى التي تتخذ وصفها القانوني هي جريمة الابادة الجماعية والتي جاء ذكر التجويع فيها بنص المادة (٦ / ١ / ج) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اذ نصت على انه " ١ - لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا : ج - إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا".

والجرائم ضد الانسانية التي ورد ذكر جريمة التجويع فيها في المادة (٧ / ٢ / ب) والتي نصت على انه "تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان".

كذلك جرائم الحرب والتي من صورها جريمة التجويع اذ نصت المادة (٨ / ٢ / ب / ٢٥) من نظام روما على انه " تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف" .

وفي هذا السياق، تُعد سياسة التجويع التي يمارسها الكيان الصهيوني ضد سكان غزة نموذجًا صارخًا لهذه الجريمة الدولية، فمن خلال الحصار المفروض منذ سنوات، والقيود المشددة على دخول الغذاء والدواء والوقود، بالإضافة إلى الهجمات المتكررة على البنية التحتية الحيوية، يُخضع الكيان الصهيوني المدنيين في غزة لأحوال معيشية قاسية تهدد بقاءهم، مما قد يشكل جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية وفقًا للمعايير القانونية للمحكمة الجنائية الدولية, مما يفتح الباب أمام المحكمة الجنائية الدولية لمساءلة المسؤولين عن هذه الانتهاكات .

بعد تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وفق نظامها الأساسي، يُبحث في مسؤولية الأفراد عن ارتكاب الجرائم الواقعة ضمن هذا الاختصاص، وهو ما يُعرف بالاختصاص الشخصي للمحكمة, ويشمل هذا مساءلة الأفراد – وليس الدول – عن الجرائم الداخلة ضمن ولايتها، دون أن تنفي المسؤولية الفردية المسؤولية الدولية للدولة، إذ تبقى الدولة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن أفعالها غير القانونية، وفقًا لمبادئ القانون الدولي.(٦٨) وقد أكدت المادة ٢٥ من النظام الأساسي أن المحكمة تختص بمحاكمة الأفراد فقط، وتقوم مسؤوليتهم الجنائية بصفتهم الشخصية، خاصة عند ارتكابهم جرائم مثل تجويع المدنيين، التي تُعد من الجرائم الدولية الثلاث: جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب. وأشارت الفقرة (٢٥/٤) إلى أن هذه المسؤولية الفردية لا تلغي مسؤولية الدولة المدنية بحسب القانون الدولي، بينما أوضحت الفقرة (٢٥/٣) صور المسؤولية الفردية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.(٦٩) وبالتالي، فإن تقديم مرتكبي هذه

---

(٦٧) دحامنية علي , اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ,مجلة المفكر ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خضير , المجلد ١٢, العدد١, الجزائر, ٢٠١٧, ص ٣٦٠.

(٦٨) مومن أمين , الضوابط القانونية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الجرائم الدولية , مجلة الدراسات القانونية والسياسية , جامعة عمار ثلجي الاغواط , المجلد ١١ , العدد ١ , الجزائر, ٢٠٢٥, ص ٨٥.

(٦٩) المادة (٢٥) من نظام روما الاساسي نصت على (المسئولية الجنائية الفردية: ١- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي. - ٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب

الجرائم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية يعد واجبًا قانونيًا وأخلاقيًا لتحقيق العدالة وحماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة.

أما فيما يتعلق بالاختصاص الزمني، فقد نصت المادة (١١) من النظام الأساسي على أن المحكمة لا تملك صلاحية النظر في الجرائم التي وقعت قبل بدء نفاذ النظام، ما لم تصدر الدولة إعلانًا خاصًا بذلك وفق المادة (١٢ فقرة ٢)، ويأتي ذلك انسجامًا مع القاعدة العامة في النظم القانونية التي تمنع تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، إذ لا تسري إلا من تاريخ نفاذها. (٧٠) ويتحدد اختصاصها المكاني بحسب الدولة وفيما إذا كانت طرفاً من النظام من عدمه، كما يتحدد بالدول التي تقبل باختصاص المحكمة.(71)

ولذا تختص المحكمة الجنائية الدولية في النظر بجريمة تجويع المدنيين والتي ترفع ضد الاشخاص الطبيعيين في الدولة التي تكون طرفا في نظام روما الاساسي وعند عدم نظر القضاء الوطني لتلك الدولة في جريمة تجويع المدنيين.

يمكن القول إن فلسطين أعلنت في الثاني من كانون الثاني عام ٢٠١٥ انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأصبحت بذلك رسمياً طرفاً في نظام روما الأساسي، الذي بدأ سريانه بالنسبة لها اعتباراً من نيسان من العام نفسه. وبهذا تكون فلسطين قد قبلت باختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتُكبت على أراضيها منذ ١٣ حزيران ٢٠١٤. (٧٢) ولتأكيد ولاية المحكمة على فلسطين، أصدرت دائرتها التنفيذية في عام ٢٠٢١ قراراً يقضي بالاختصاص الإقليمي للمحكمة على الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وهي قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، مما يعني إمكانية فتح تحقيقات ضد إسرائيل بشأن جميع الانتهاكات المرتكبة في هذه المناطق، بغض النظر عن أن الكيان الصهيوني ليس طرفاً في نظام روما الأساسي.(٧٣)

تدخلت المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق جرائم الحرب في مايو ٢٠٢٤، حيث طلب المدعي العام كريم خان إصدار مذكرتي اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع يوآف غالانت بتهمة ارتكاب جرائم حرب في غزة، منها استهداف المدنيين والاستخدام المفرط للقوة. واجه التحقيق ضغوطاً

وفقاً لهذا النظام الأساسي. -٣- وفقاً لهذا النظام الأساسي, يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :- - أ - ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر, بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً. - ب الأمر أو الإغراء بارتكاب, أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها. - ج - تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها, بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها. - د المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص, يعملون بقصد مشترك, بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها, على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم :-- ١- " إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة, إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .- ٢- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة. - هـ - فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية, التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. - و- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة, ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص, ومع ذلك, فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.- ٤- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي).

(٧٠) أمال زايد نصر محمد , المحكمة الجنائية الدولية (النشاة والاختصاص) , مجلة القرطاس , الجمعية الليبية لعلوم التربية , العدد ٢١ , ج ٢, ليبيا, ٢٠٢٢, ص ١١٦.

(71) نجلاء أبي بكر حسن عبد الفتاح ,المحكمة الجنائية الدولية (الطبيعية - الاختصاص - مبدأ التكامل), مجلة البحوث والدراسات الافريقية ودول حوض النيل, معهد البحوث والدراسات الافريقية ودول حوض النيل, جامعة أسوان , المجلد ٨, العدد ١, مصر, ٢٠٢٤, ص ٩٩.

(٧٢) د. شيماء عبد الستار جبر الليلة , تجويع السكان المدنيين كأسلوب حرب غير مشروع في القانون الدولي (الحرب ضد غزة أنموذجاً) , مجلة نينوى للدراسات القانونية , كلية القانون , جامعة نينوى, المجلد ٢, العدد ٣, ٢٠٢٥, ص١٨٣ .

(٧٣) وائل المصري، الجنائية الدولية : قراءة قانونية في اعلان كريم خان ضد إسرائيل وحماس.

دبلوماسية من الكيان الصهيوني وحلفائه كأميركا وألمانيا، حيث قدمت الأخيرة طعناً قانونياً رُفض لضعف أساسه القانوني، ورغم عدم اعتراف الكيان بالمحكمة، أكدت المحكمة أنها تملك الاختصاص بناءً على الإقليم الفلسطيني، ولا يحق للدول الاعتراض على ذلك قبل صدور أوامر الاعتقال.(74)

وبالنظر إلى ذكرنا سابقاً أن ما يرتكبه الكيان الصهيوني في حق المدنيين في قطاع غزة، يتضح تحقق جريمة تجويع المدنيين بجميع أركانها، مما يستدعي محاكمة قادتها بتهمة تجويع المدنيين في قطاع غزة سواء بالفعل بمنع دخول الغذاء وتدمير الأعيان المنتجة للغذاء ووضع العراقيل أمام عمليات الاستيراد، ومنع دخول قوافل الإغاثة والمساعدات الإنسانية أو تعطليها حتى يفسد ما بها من مواد غذائية وطبية، أو بالامتناع من خلال عدم منح تصاريح المرور لقوافل الإغاثة، أو عدم إيقاف من يقوم بهدم وتدمير الأعيان المنتجة للغذاء من قبل المستوطنين اليهود مما يستدعي محاكمة قادة الكيان الصهيوني وفق القنوات الشرعية المعروفة التي من أهمها مجلس الأمن والأمم المتحدة والمحاكم الجنائية الدولية. وسوف نوضح في الفرع التالي آليات محاكمة قادة الاحتلال الصهيوني لجرائم التجويع ومعوقات تنفيذها.

المطلب الثالث

آليات محاكمة قادة الكيان الصهيوني عن جرائم التجويع ومعوقات تنفيذها

لبيان آليات محاكمة قادة الكيان الصهيوني عن جرائم التجويع ومعوقات تنفيذها على نحو يظهرها بوضوح وهذا مانبينة على النحو الأتي :-

اولاً: الآليات التي يمكن بواسطتها محاكمة قادة وأفراد قوات الكيان الصهيوني عما ارتكبته وترتكبه من جرائم تجويع المدنيين.

يمكن للأمم المتحدة أن تنشى محكمة جنائية دولية بقرار من مجلس الأمن، كما في حالة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، إلا أن سيطرة الولايات المتحدة على مجلس الأمن باعتبارها من الدول دائمة العضوية التي يحق لها استخدام حق الفيتو (الاعتراض على القرار الصادر) لن تسمح بصدور مثل هذا القرار العادل، ولذلك يمكن الوصول إلى هذا القرار بطريقتين:(75)

١ـ الاستناد إلى المادة (٢٢) من ميثاق الأمم المتحدة تسمح المادة للجمعية العامة بإنشاء فروع ثانوية لتنفيذ مهامها، مما يتيح إنشاء محكمة جنائية دولية كهيئة معاونة، في الجمعية العامة، يكون نفوذ الولايات المتحدة محدودًا، مما يزيد فرصة إدانة الكيان الصهيوني وتنفيذ عقوبات على مرتكبي جرائم تجويع المدنيين.

٢ـ الاتحاد من أجل السلم إذا استخدمت الولايات المتحدة حق الفيتو ضد إنشاء المحكمة من مجلس الأمن، يمكن اللجوء إلى قرار الاتحاد من أجل السلم الذي صدر ١٩٥٠، الذي يخوّل الجمعية العامة اتخاذ إجراءات لحفظ الأمن الدولي عند عجز مجلس الأمن، وهكذا يمكن للجمعية العامة إنشاء المحكمة بدلاً منه.

وهناك آليات أخرى يمكن للدول العربية اتخاذ عدة آليات لمواجهة الوضع في غزة، منها:(76)

أ ـ تكثيف الجهود ضد الكيان الصهيوني لمنع تجويع المدنيين، ومعاقبة المسؤولين عن ذلك.

([74]) مكتب الامم المتحدة في جنيف ، المحكمة الجنائية الدولية تصدر مذكرات اعتقال بحق رئيس وزراء إسرائيل ووزير دفاعها السابق وقائد في حركة حماس ، ٢٠٢٤ـ١١ـ٢١ ، تاريخ الزيارة ٣ـ٥ـ٢٠٢٥, الرابط https://www.ungeneva.org/ar/news-media/news/2024/11/100536/almhkmt-aljnayyt-aldwlyt-tsdr-mdhkrat-atqal-bhq-ryys-wzra-asrayyl .

([75]) احمد عطا عبد العظيم , الاتحاد من اجل السلم كبديل لحق النقض من مجلس الامن, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ـ المنوفية , كلية الحقوق , جامعة المنوفية, ج ١ ,العدد ٥١, مصر, ٢٠٢٠, ص ٣٧.

([76]) ٣. صالح عواد راشد, جريمة تجويع المدنيين في القانون الدولي الانساني (دراسة تاصيلية تطبيقية), رسالة ماجستير, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية , السعودية, ٢٠١٧,ص ١٥٢.

ب- القانون الأمريكي لمعاقبة الأجانب: الذي يتيح للمحاكم الفيدرالية النظر في دعاوى مدنية ضد الأجانب لمخالفتهم القانون الدولي, وهو وسيلة أخرى من وسائل مواجهة جريمة تجويع المدنيين في قطاع غزة.

ج- التمسك بالإجراءات المتبعة في الأمم المتحدة : التمسك بإجراءات الأمم المتحدة، مثل طلب إحالة الوضع في غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما حدث في دارفور بموجب القرار رقم (١٥٩٣) بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٥، وطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية.

يتضح مما سبق أو هناك عدة وسائل يمكن استخدامها لمحاكمة المسؤولين عن تجويع الفلسطينيين في قطاع غزة، إلا أن ذلك يواجه بمعوقات شديدة سيتم التطرق إليها.

ثانيا: المعوقات التي تحول دون محاكمة قادة إسرائيل على جريمة تجويع المدنيين.

هناك العديد من المعوقات التي تحول دون محاكمة الكيان الصهيوني على جريمة تجويع المدنيين من أهمها

١ـ سيطرة الولايات المتحدة على الأمم المتحدة: تتحكم الولايات المتحدة في قرارات الأمم المتحدة، مستخدمة حق الفيتو لإحباط أي محاولات لإدانة الكيان الصهيوني أو محاكمة قادتها على جرائم ضد الإنسانية, او جريمة تجويع المدنيين.(77)

٢ـ الثغرات الموجودة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول والثاني: يستغل الكيان الصهيوني الثغرات في اتفاقيات جنيف لتبرير منع الإغاثة عن المدنيين في غزة، حيث تتطلب هذه العمليات موافقة الكيان.(78)

٣ـ تنصل الكيان الصهيوني من المسؤولية: يعتمد الكيان الصهيوني على حجج قانونية تبرر إجراءاتها، مدعية أن هذه التدابير تهدف لحماية مواطنيها، مما يضعف من إمكانية إثبات نية تجويع الفلسطينيين.(79)

٤ـ معوقات أخرى : تشمل عدم وجود إرادة حقيقية لفرض عقوبات على مرتكبي الجرائم، التواطؤ العالمي والإقليمي، الضغوط الدولية على الدول الراغبة في الملاحقة، والنفوذ الكبير للكيان الصهيوني في وسائل الإعلام العالمية على أنها دفاع شرعي.(80)

يتضح من ما سبق أن تجاهل جريمة تجويع الفلسطينيين في قطاع غزة ومنح الكيان الصهيوني حرية تنفيذ عمليات ممنهجة لتحقيق هذا التجويع، لا يواجه أي رادع من القانون الدولي الإنساني بسبب الضغوط الدولية

([77]) ناجي البشير عمر القحواش , تاثير الفيتو على قرارات مجلس الامن الدولي (قضية فلسطين أنموذجا), رسالة ماجستير , كلية الاداب والعلوم , جامعة الشرق الاوسط ,الاردن, ٢٠١٥, ص ١٠٨.

([78]) حيث نصت (م/ ١٠) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م على ما يلي :(لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاعات المسلحة).و البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩م ، حيث نصت (م/٨١/١) منه على أنه :(تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات، وهذا الملحق (البروتوكول)، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية). وأكد ذلك أيضاً البروتوكول الإضافي الثاني حيث نصت (م/١٨/٢) منه على أنه :(تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف الصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية). وهذا يمنح إسرائيل مبرر قوي لعدم الموافقة، حيث تتذرع بأن هذه المواد الغذائية والطبية مرسلة إلى مقاتلين وليست إلى مدنيين وأن منعها مرور هذه المواد هي التي يتخذها الكيان الصهيوني مبررات أمنية وادعاءات بالضرورة لتبرير تجويع الفلسطينيين.

([79]) المادة (٦ /ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تشترط توافر العمد بالحصار، حيث أشارت إلى أنه : (الغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئيا).. (ج) (إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً).

([80]) السيد مصطفى احمد , الحرب الاخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام , ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع , الطبعة الاولى , القاهرة , مصر , ٢٠٠٩, ص ١٢٨.

وموقف الولايات المتحدة الداعم للكيان الصهيوني, في ظل ضعف التعاون العربي وغياب دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن بشكل حيادي تحت سيطرة الولايات المتحدة، يستمر تجويع المدنيين، مما يزيد من العنف والإرهاب الذي قد يتعرض له الأبرياء في أي مكان في العالم نتيجة السياسات المنحازة للكيان الصهيوني المعتدي.

الخاتمة

لقد خلص هذا البحث إلى أن أفعال الكيان الصهيوني المتمثلة في تجويع المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة تشكل انتهاكًا جسيمًا لأحكام القانون الدولي الإنساني، وخاصة ما يتعلق بحماية السكان المدنيين في أوقات النزاع. وتبرز في هذا السياق المسؤولية الدولية المباشرة الواقعة على عاتق قادة الكيان، بالنظر إلى أن سياسة التجويع تم تنفيذها بشكل منظم وممنهج باستخدام وسائل الدولة وإمكاناتها.

ورغم وضوح الأساس القانوني لمساءلة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، إلا أن ملاحقتهم تواجه تحديات متعددة، أبرزها العوائق السياسية التي تعرقل عمل القضاء الدولي، وازدواجية المعايير في تطبيق القانون الدولي على مستوى الممارسة الدولية. ومع ذلك، فإن تعزيز آليات المساءلة والملاحقة يبقى أمرًا ضروريًا لضمان عدم الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة للضحايا.

الاستنتاجات

١. يتضح أن جريمة التجويع تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقًا للمادة ٨ من ميثاق روما.

٢. هناك مسؤولية قانونية دولية مباشرة على قادة الكيان الصهيوني بوصفهم من خططوا ونفذوا سياسة تجويع ممنهجة.

٣. تفتقر محكمة العدل الدولية إلى آلية تنفيذية قسرية لفرض أحكامها على الدول.

٤. لا يزال النظام الدولي عاجزًا عن تجاوز العراقيل السياسية التي تعيق ملاحقة قادة الدول الكبرى أو المحمية سياسيًا.

المقترحات

١. تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية من خلال تقديم ملفات موثقة حول جرائم التجويع المرتكبة في غزة.

٢. تعزيز التعاون الدولي بين المنظمات الحقوقية والمؤسسات القانونية الفلسطينية لتجميع الأدلة وتوثيق الانتهاكات.

٣. الضغط على المجتمع الدولي لتفعيل مبدأ الولاية القضائية العالمية لمحاسبة قادة الكيان.

٤. العمل على إصلاح المنظومة القضائية الدولية بحيث تضمن استقلالية القرار القضائي عن الاعتبارات السياسية.

المصادر

اولاً: الكتب العربية.

١. سجاد جواد عبد الجبار , المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي الجنائي، دار وائل للنشر والتوزيع , عمان , الطبعة الاولى, الاردن ,٢٠١٩.

٢. سجاد جواد كاظم الحلفي , النطاق القانوني للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، هاتريك للنشر والتوزيع , اربيل, الطبعة الاولى، العراق، ٢٠٢٣.

٣. السيد مصطفى احمد، الحرب الاخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.

٤. د.عصام العطية , القانون الدولي العام، المكتبة القانونية ، الطبعة الثالثة ، بغداد ، ٢٠١٠.
٥. د.علي صالح عبد العظيم، المسؤولية الدولية للاعمال غير المشروعة للجماعات المسلحة, هاتريك للنشر والتوزيع، اربيل ، الطبعة الاولى، العراق ،٢٠٢٣.
٦. د.نجاة احمد احمد ابراهيم، المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولى الانسانى، منشاة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٩.
٧. د.نزار العنبكي، القانون الدولي الانساني، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، ٢٠١٠.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية.

أ- أطاريح الدكتوراه.

١. د. أحمد فارس ادريس الحيالي، سيادة القانون الدولي وأثرها في حماية حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الموصل ، ٢٠٢٣.

ب - رسائل الماجستير.

١. جيدل الحسين, مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, ٢٠١٥.
٢. دريدي وفاء , المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة الحاج لخضر, الجزائر, ٢٠٠٩.
٣. صالح عواد راشد, جريمة تجويع المدنيين في القانون الدولي الانساني (دراسة تاصيلية تطبيقية), رسالة ماجستير, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية , السعودية, ٢٠١٧.
٤. عبد اللطيف صابر ظاهر ، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية - غزة، ٢٠١٦.
٥. عبدلي ابراهيم , حماية الاعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلحة (قطاع غزة - دراسة حالة), رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الطاهر مولاي, الجزائر, ٢٠١٦.
٦. فلك هاشم عبدالجليل , المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام , رسالة ماجستير, كلية الحقوق , جامعة الشرق الاوسط , الاردن, ٢٠١٦.
٧. ناجي البشير عمر القحواش , تاثير الفيتو على قرارات مجلس الامن الدولي (قضية فلسطين أنموذجا), رسالة ماجستير , كلية الاداب والعلوم , جامعة الشرق الاوسط ,الاردن, ٢٠١٥.
٨. نكاع كريمة ، المسؤولية الدولية للدولة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة , الجزائر ، ٢٠١٥ .
٩. همام حاتم كريم , جريمة تجويع المدنيين في القانون الجنائي الدولي, رسالة ماجستير, جامعة القادسية, ٢٠١٨.

ثالثاً: بحوث الدبلوم العالي.

١. احمد حمادي حسين , المسؤولية الدولية لقوات الاحتلال الصهيوني عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني , دبلوم عالي , كلية الحقوق , جامعة الموصل , ٢٠٢٥.

رابعاً: البحوث والمقالات.

١. أبكر علي عبدالمجيد أحمد, المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية النزاع الروسي الأوكراني انموذجا, مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية , كلية الحقوق , جامعة الاسكندرية, المجلد ١, العدد ١,مصر, ٢٠٢٣.
٢. احمد عطا عبد العظيم , الاتحاد من اجل السلم كبديل لحق النقض من مجلس الامن, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ـ المنوفية , كلية الحقوق , جامعة المنوفية, ج ١ ,العدد ٥١, مصر, ٢٠٢٠.
٣. أمال زايد نصر محمد , المحكمة الجنائية الدولية (النشاة والاختصاص) , مجلة القرطاس , الجمعية الليبية لعلوم التربية , العدد ٢١ , ج ٢, ليبيا, ٢٠٢٢.
٤. د.أمجد محمد منصور , د.محمد نصر القطري , المسئولية الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي جرائم الابادة أمام القضاء, مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا , المجلد ٣٢, العدد ٣, مصر,٢٠١٧.
٥. اية محمد ناصر , أساس المسؤولية الدولية , كلية القانون والعلوم السياسية ـ قسم القانون , جامعة ديالى , ٢٠١٧.
٦. د. بندر بن طلال المحلاوي , المسئولية عن تضليل المستهلك في البيوع المعاصرة, مجلة الدراسات العربية , كلية دار العلوم , جامعة المنيا, مصر , ٢٠١٦.
٧. بورنان منال , تعديلات ضرورية لتفعيل النظام التنفيذي لاحكام محكمة العدل الدولية , مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد بوضياف , المجلد ٦, العدد ٢, الجزائر, ٢٠٢١.
٨. الجمعية العامة للأمم المتحدة ،لحق في الغذاء، الدورة التاسعة والسبعون البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت، ٢٠٢٤ .
٩. حكيم العمري , أثر انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة اسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني , مجلة العلوم القانونية والسياسية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الشهيد حمه لخضر , المجلد ١٠, العدد ١, الجزائر, ٢٠١٩.
١٠. خالد على احمد محمد , دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات المياة الجوفية , مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ,كلية الحقوق , جامعة المنصورة, مصر, ٢٠٢٢.
١١. د.داوود حسن الزير , محكمة العدل الدولية ودعوى الابادة الجماعية في قطاع غزة /فلسطين , مجلة البيبان للدراسات القانونية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد البشير الابراهيمي, المجلد ٩, العدد ٢ , الجزائر, ٢٠٢٤.
١٢. دحامنية علي , اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ,مجلة المفكر ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خضير , المجلد ١٢, العدد١, الجزائر, ٢٠١٧.
١٣. د.رجاء ابراهيم سليم, موقف جنوب افريقيا من حرب التجويع والابادة التي شنتها اسرائيل على غزة ,مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار, العدد ٧٣, مصر, ٢٠٢٤.
١٤. د .شيماء عبد الستار جبر الليلة , تجويع السكان المدنيين كأسلوب حرب غير مشروع في القانون الدولي (الحرب ضد غزة أنموذجاً) , مجلة نينوى للدراسات القانونية , كلية القانون , جامعة نينوى, المجلد ٢, العدد ٣, ٢٠٢٥, ص١٨٣ .

١٥. عابدي احمد , مبخولة احمد , جريمة الابادة الجماعية في قطاع غزة بين قرار محكمة العدل الدولية والتطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة , المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية , كلية الحقوق , جامعة تيسمسيلت , المجلد ٩ , العدد ١, الجزائر,٢٠٢٤.
١٦. عائشة البصري , أحكام محكمة العدل الدولية في دعوى جنوب أفريقيا , ض اسرائيل وتداعياتها , المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات, قطر, ٢٠٢٤.
١٧. د.عبابسة سمير , المحكمة الجنائية الدولية , كلية الحقوق ,والعلوم السياسية , جامعة البليدة , الجزائر, ٢٠٢٣.
١٨. د.عبابسة سمير , المسؤولية الجنائية الدولية في الفقة والقضاء الدولي الجنائي , مجلة الدراسات القانونية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة يحيى فارس , المجلد ٤, العد ١, الجزائر, ٢٠١٨ .
١٩. د.عبد المجيد علي أحمد , قوعد المسؤولية الدولية (نظرياتها ـ شروطها , اثارها الدولية), مجلة القرطاس, المجلد١١, العدد ١١, الجزائر,٢٠٢٠.
٢٠. عبد الوهاب كريم حميد , علاء الخفاجي , اجراءات الترابط بين المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بسلطات مجلس الأمن الدولي , مجلة مدارات سياسية , المجلد٢, العدد ٥ , الجزائر, ٢٠١٨.
٢١. د.عبدالغاني بوجوراف , سلطة الاحالة من مجلس الأمن الى المحكمة الجنائية الدولية , مجلة السياسة العالمية , مخبر الدراسات السياسية والدولية , جامعة بومرداس , المجلد ٦, العدد ١, الجزائر, ٢٠٢٢.
٢٢. عزيزة بن جميل , اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في دعوى جنوب افريقيا ضد اسرائيل , مجلة العلوم القانونية والاجتماعية , جامعة زيان عاشور, المجلد ٩, العدد ٢, الجزائر,٢٠٢٤.
٢٣. علي محمد كاظم الموسوي , الاشتراك في المسؤولية الدولية, مجلة الجامعة العراقية, ج ٢, العدد٦٣, العراق, ٢٠٢٣.
٢٤. مأمون وجية الرفاعي , نظرية المسؤولية الجنائية في الفقة الاسلامي , مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الانسانية والاجتماعية , المجلد ٣, العدد ٥٦, فلسطين, ٢٠٢١.
٢٥. محمد رضا عبدالروف محمد, المسئولية الدولية عن الاضرار بالبيئة , كلية الحقوق , جامعة طنطا, مصر , ٢٠١٨.
٢٦. محمد عبد الحفيظ الشيخ, مستقبل القضية الفلسطينية في ضوء الحرب على غزة أكتوبر ٢٠٢٣, مجلة مدارات سياسية ,الجزائر, مجلد ٨, العدد٢, ٢٠٢٤.
٢٧. محمود محمد محمود , المسؤولية الدولية عن اساءة حق التعبير في وسائل الاعلام , مجلة الدراسات القانونية , كلية الحقوق , جامعة أسيوط , العدد ٥١, مصر, ٢٠٢١.
٢٨. د.مقلاتي مونة , الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قالمة, الجزائر, ٢٠١٩.
٢٩. د.منتصر دار ناصر , قراءة في قضية جنوب افريقيا ضد اسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بشان الابادة الجماعية في غزة , ديوان الجريدة الرسمية , العدد ٢١٨ , فلسطين, ٢٠٢٤.
٣٠. مهند جاسم , دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الانسان , مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق , جامعة المنصورة , المجلد ١١, العدد ٧٧, مصر, ٢٠٢١.

٣١. مومن أمين , الضوابط القانونية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الجرائم الدولية , مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الاغواط , المجلد ١١ , العدد ١ , الجزائر, ٢٠٢٥.
٣٢. نجلاء أبي بكر حسن عبد الفتاح ,المحكمة الجنائية الدولية (الطبيعية ـ الاختصاص ـ مبدأ التكامل), مجلة البحوث والدراسات الافريقية ودول حوض النيل, معهد البحوث والدراسات الافريقية ودول حوض النيل, جامعة أسوان , المجلد ٨, العدد ١, مصر, ٢٠٢٤.
٣٣. ندى عبد الجبار جميل , الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية, مجلة الاكاديمية المحكمة , مجلة اكاديمية شمال أوروبا المحكمة في الدنمارك , العدد ١٢, الدنمارك, ٢٠٢١.
٣٤. وائل المصري، الجنائية الدولية : قراءة قانونية في اعلان كريم خان ضد إسرائيل وحماس.
٣٥. يوسف كامل خطاب , دعوى الابادة الجماعية ضد اسرائيل أهميتها وحيثياتها ودوافع اقامتها وسيناريوهاتها المتوقعة وجدواها, مركز الخليج للابحاث, السعودية , ٢٠٢٤.

خامساً: المواثيق والاتفاقيات الدولية.

الاتفاقيات

١. اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩.
٢. اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.
٣. اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩.
٤. اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
٥. اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية لعام ١٩٤٨.
٦. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.
٧. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
٨. المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

المواثيق ـ

١. ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

سادساً: الانظمة الاساسية للمحاكم الدولية.

١. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

سابعاً: مواقع الكترونية.

١. مكتب الامم المتحدة في جنيف ، المحكمة الجنائية الدولية تصدر مذكرات اعتقال بحق رئيس وزراء إسرائيل ووزير دفاعها السابق وقائد في حركة حماس ، ٢٠٢٤ـ١١ـ٢١ ، تاريخ الزيارة ٣ـ٥ـ٢٠٢٥, الرابط https://www.ungeneva.org/ar/news-media/news/2024/11/100536/almhkmt-aljnayyt-aldwlyt-tsdr-mdhkrat-atqal-bhq-ryys-wzra-asrayyl

2. Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO), Gaza: Agricultural Damage Assessment Update (FAO, 2024) https://www.fao.org/emergencies/resources/documents/resources-detail/en/c/1667392/
3. Integrated Food Security Phase Classification (IPC), Gaza Strip: Acute Food Insecurity Situation May–June 2024 and Projection for July–September 2024

(25 June 2024) https://www.ipcinfo.org/fileadmin/user_upload/ipcinfo/docs/IPC_Gaza_Strip_Acute_Food_Insecurity_2024May2024July.pdf

4. UN OCHA, 'Humanitarian Situation Update #185 – Gaza Strip' (UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, 1 July 2024) https://www.un.org/unispal/document/situation-update-185-ocha-010724/ .
5. United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (UN OCHA), Humanitarian Access Restrictions in the Gaza Strip – Situation Report (OCHA, 2024) https://www.ochaopt.org (https://www.ochaopt.org/)
6. World Bank and United Nations, Joint World Bank-UN Report Assesses Damage to Gaza's Infrastructure (2 April 2024) https://www.worldbank.org/en/news/press-release/2024/04/02/joint-world-bank-un-report-assesses-damage-to-gaza-s-infrastructure
7. United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (UN OCHA), Humanitarian Situation Update #185 – Gaza Strip (1 July 2024) https://www.un.org/unispal/document/situation-update-185-ocha-010724/; (https://www.un.org/unispal/document/situation-update-185-ocha-010724/)
8. International Law Commission, Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts (2001) Arts 4–8; Yoav Gallant, 'Statement on Gaza Siege' (Israeli Ministry of Defense, October 2023) https://www.idf.il/en. (https://www.idf.il/en)
9. [^4]: UN OCHA, Humanitarian Situation Update #185 – Gaza Strip (1 July 2024); World Bank and United Nations, Joint World Bank-UN Report Assesses Damage to Gaza's Infrastructure (2 April 2024) https://www.worldbank.org/en/news/press-release/2024/04/02/joint-world-bank-un-report-assesses-damage-to-gaza-s-infrastructure